لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/374	4040/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/03/15هـ، الموافق 2022/10/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2748/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/05/21هـ الموافق 2022/12/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي ـ مصفي تركة المتوفاة رحمها الله ـ تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المتوفاة تمتلك خمسمئة (500) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وفقًا لما تضمنه الخطاب الصادر عن الشركة المدعى عليها، وهو يعترض على إنكار الشركة المدعى عليها لملكية المتوفاة لهذه الأسهم. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإثبات ملكية الأسهم والأسهم المجزأة وجميع الأرباح والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4040/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/03/20هـ، وبتاريخ 1443/04/19هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بعد الاطلاع على قرار اللجنة محل الاعتراض والذي نص على: 'وحيث إن البينة على المدعي، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تملك المتوفاة لأسهم في الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلباته في هذه الدعوى ...' نجد القرار تضمن أسباباً غير صحيحة ومتناقضة مما يجعل القرار معيباً وقابلاً للنقض، وتفاصيل ذلك كما يلي:

أولاً: تناقض منطوق القرار الصادر من الأسباب التي بني عليها: جاء في تسبيب القرار محل الاعتراض والصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ما نصه: '... فإن هذا الخطاب وإن كان يثبت تملك المتوفاة لأسهم في الشركة المدعى عليها حين صدوره ...' وحيث إن هذا التسبيب تعارض

وتناقض مع منطوق القرار حيث نص المنطوق على أن: '... وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تملك المتوفاة لأسهم في الشركة المدعى عليها...' وهذا التناقض يثبت بطلان القرار وموجب لنقضه.

ثانياً: البينة المثبتة مقدمة على النافية إذا سلمت من الاعتراض: ذكر في منطوق القرار أن البينة على المدعي وأن المدعي لم يقدم ما يثبت تملك المتوفاة وهذا غير صحيح، والصحيح أننا تقدمنا بخطاب صادر من الشركة المدعى عليها وموجه للمتوفاة يثبت بشكل واضح أن المتوفاة تملك عدد (500) سهم لدى الشركة المدعى عليها ولم تعترض الشركة المدعى عليها ولم تنفي هذا الخطاب أو تدفع بعدم صحته، وفي ضوء ذلك فإن الخطاب المقدم هو بينة مثبتة وواضح على التملك ومقدم على ما ذكرته اللجنة من أنه لا يثبت اكتتاب المتوفاة في زيادة رأس المال الشركة المدعى عليها.

ثالثاً: عدم صحة استدلال الدائرة بعدم ثبوت استمرار تملك الأسهم: ذكرت الدائرة في منطوق قرارها بأن الخطاب الصادر من الشركة المدعى عليها لا يثبت استمرار تملك المتوفاة للأسهم، ولم تبين الدائرة كيف استنبطت ذلك؟ بل إن هذا الاستنباط من الدائرة مناقض لما ذكرته بأن هذا الخطاب يثبت تملك المتوفاة لعدد (500) سهم، حيث إنه ثبت للدائرة بشكل متيقن تملك المتوفاة للأسهم، وهذا اليقين لا يمكن الانتقال عنه إلا بيقين مثله وذلك بأن تقدم الشركة المدعى عليها مستند التصرف بهذه الأسهم، فالأصل هو استصحاب الحال السابق وهو بقاء تملك المتوفاة للأسهم كما أقرت به الشركة المدعى عليها بموجب خطابها، وعليه كان الواجب أن يطلب من الشركة المدعى عليها مستند التصرف لا أن يطلب منا تقديم البينة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود اجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4040/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.